الجسار التقت ريما حبش والقاضية دنيا بن رمضان

التقت عضو مجلس الامة د.سلوى الجسار المستشارة في منظمة الأمم المتحدة د.ريما حبش والقاضية دنيا بن رمضان من مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث في تونس وسحر الشوا من برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الكويت وذلك لاستعراض التعريف بالمشروع الاقليمي الجديد لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والذي يحمل عنوان «دعم حقوق المرأة والطفل من خلال الوصول الى تكنولوجيا المعلومات» والذي يهدف الى بلورة وتطوير حس المواطنة لدى النساء وسد الفجوة الرقمية بين الجنسين وذلك من اجل تيسير عملية الحصول على المعلومات الرقمية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل مع التركيز على قوانين الاحوال الشخصية في مختلف المذاهب.

وقد اشادت د.سلوى الجسار بأهمية المشروع الذي يسعى الى تعزيز مهارات وقدرات المرأة الكويتية بالتعريف بحقوقها القانونية ودور البرلمان في دعم هذه البرامج والمبادرات.

لمن زادت موجوداته في أي وقت على قيمة ما يعادل السداد النقدي الفوري لقيمة مديونيته

الراشد: يجوز لمن صدر حكم بإشهار إفلاسه أن يتقدم للمحكمة بطلب انتهاء التفليسة

قدم النائب علي الراشد اقتراحا لتعديل قانون «شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها». وجاء في الاقتراح:

مادة اولى

تضاف الى القانون رقم 41 لسنة 1993 المشار اليه مادة جديدة برقم 21 مكررا نصها الآتي: «استثناء من الشروط والاحكام والاجراءات المقررة للافلاس والصلح الواقي من الافلاس المنصوص عليها في قانون التجارة، يجوز لمن صدر حكم بشهر افلاسه وزادت موجوداته في اي وقت على قيمة ما يعادل السداد النقدي الفوري لقيمة مديونيته مع الاعباء والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، ان يتقدم الى المحكمة بطلب الحكم بانتهاء التفليسة على اساس سداد ما يعادل السداد النقدي الفوري والاعباء والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز للهيئة العامة للاستثمار ان تتقدم بهذا الطلب الى المحكمة اذا تبين لها ان قيمة موجودات المفلس قد زادت على المطلوب سداده كسداد نقدي فوري مع الاعباء والغرامات المشار اليها وانها قد حصلت تلك القيمة الاخيرة فعلا. واذا تبين للمحكمة ان موجودات المفلس قد زادت على المطلوب سداده وفاء للمديونية المشتراة كسداد نقدي فوري مع الاعباء والغرامات المشار اليها، ان الهيئة العامة للاستثمار قد حصلت من اموال المفلس ما يعادل قيمة السداد النقدي الفوري المطلوب من المفلس مع الاعباء والغرامات المشار اليها، قضت بانتهاء التفليسة، وان يرد للمفلس ما بقي من امواله.

وتسري الاحكام السابقة حتى اذا كان حكم شهر الافلاس قد حاز حجية الامر المقضي».

علي الراشد

المذكرة الإيضاحية

صدر القانون رقم 41 لسنة 1993 منذ ما يقارب سبعة عشر عاما، بهدف معالجة اوضاع الجهاز المصرفي والمالي ودعمه، حيث اشترت الدولة اجمالي مديونيات العملاء الكويتيين لدى البنوك وشركات الاستثمار المحلية وبيت التمويل الكويتي كما هي قائمة في 1990/8/1، ووضع القانون رقم 41 لسنة 1993 آلية محكمة لاسترداد الدولة لحقوقها لدى المدينين، مع منحهم فترة سماح لترتيب اوضاعهم وتحفيزهم على اللجوء الى السداد بقواعد راعت مبدأ المساواة بين المدينين.

ونظرا لصدور عشرات الاحكام بافلاس المدينين المتخلفين عن السداد ونظرا لأنه تبين من واقع التطبيق العملي للقانون ان هناك العديد من المدينين صدرت احكام نهائية بشهر افلاسهم، الا انه بعد فترة ارتفعت قيمة اصولهم العقارية او المنقولة، او جاءت لهم مبالغ من تعويضات الغزو العراقي، او تبين خطأ تقدير قيمة اصولهم قبل شهر افلاسهم بأن تم احتسابها متدنية عن قيمتها الحقيقية او واجهتهم صعوبات التصرف في اصولهم قبل صدور حكم شهر افلاس، او زادت قيمة موجوداتهم بأي طريق عن قيمة المطلوب منهم كسداد نقدي فوري للمديونية المشتراة مع الاعباء والغرامات المنصوص عليها في القانون كما لو كان ملتزما، وكثير من تلك الحالات لا دخل لارادة المدينين فيها، فإن استمرار افلاسهم في هذه الحالة مع حصول الدولة على ما يعادل السداد النقدي الفوري مع الاعباء والغرامات يخل بمبدأ العدالة والمساواة مع المدينين الآخرين الذين حصلوا على احكام بالصلح الواقي من الافلاس مع سداد ما يعادل السداد النقدي الفوري فقط، ومع المدينين الآخرين ممن تنظر دعاوى افلاسهم الآن وفي المستقبل، ويحصلون على احكام بالصلح الواقي من الافلاس في حالة سدادهم ما يعادل المطلوب منهم كسداد نقدي فوري مع الاعباء والغرامات.

ونظرا لأن فلسفة القانون رقم 41 لسنة 1993 هي تحصيل حقوق الدولة في المديونيات المشتراة وفق آلية محكمة تراعي مبدأ المساواة والعدالة بين المدينين، لذا اعد الاقتراح بقانون المرفق. ففي الحالات التي تزيد فيها قيمة الموجودات وأصول المفلس على المطلوب سداده منه (وهو ما يعادل السداد النقدي الفوري مع الاعباء والغرامات كما لو كان ملتزما)، بحيث تحصل الهيئة العامة للاستثمار على تلك القيمة فعلا، فإنه يجوز للمفلس او الهيئة العامة للاستثمار التقدم بدعوى للمحكمة المختصة بطلب الحكم بانتهاء التفليسة، فإذا تبين للمحكمة ان الهيئة العامة للاستثمار قد حصلت بالفعل على ما يعادل السداد النقدي الفوري مع الاعباء والغرامات المنصوص عليها في القانون كما لو كان المدين ملتزما، فإنها تقضي بانتهاء التفليسة، ويرد للمدين في هذه الحالة ما زاد على المطلوب سداده منه كسداد نقدي فوري مع الاعباء والغرامات، ولا يكون مطالبا بكل الدين وفوائده وما اسقط منه، كل ذلك اسوة بغيره من المدينين ممن حصلوا على احكام بالصلح الواقي من الافلاس بعد سدادهم للقيمة ذاتها، تأكيدا لمبدأ المساواة والعدالة، لاسيما ان كثيرا من الظروف التي اقتضت شهر الافلاس خارجة عن ارادة من تم افلاسهم، فإن حصلت الدولة على حقوقها في تلك المديونيات المشتراة مع الغرامات والاعباء فإنه ينتفي الداعي لاستمرار الافلاس هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فقد تبين من واقع التطبيق العملي للقانون 93/41 ان هناك اجتهادات مختلفة ومتناقضة بشأن معالجة اوضاع المفلسين ممن زادت قيمة موجوداتهم ويرغبون في الصلح القضائي بعد سداد المستحق للدولة، وتضاربت الرؤى، اذ في بعض الحالات تكتفي الهيئة العامة للاستثمار بالحصول على ما يعادل السداد النقدي الفوري والغرامات والاعباء، وتوافق على الصلح القضائي وترد للمفلس ما بقي من امواله، وفي احيان اخرى تصر الهيئة على طلب كامل المديونية والفوائد، وفي الاحيان الاخرى تطلب الهيئة نصف ما بقي من اموال المفلس بعد سداد ما يعادل السداد النقدي الفوري والغرامات والاعباء، وهكذا ضاعت المساواة بين المدينين، ولم تعد هناك آلية محكمة لتسوية وضع هؤلاء المفلسين، بل وصدرت احكام متفرقة بناء على الاجتهادات المختلفة للهيئة العامة للاستثمار في طلبات الصلح القضائي، الامر الذي يدعو الى معالجة ذلك بوضع آلية موحدة ومحكمة تساوي بين الصلح الواقي من الافلاس والصلح القضائي، وتجعل معيار قبول الصلح في الحالتين هو سداد المدين (او المفلس) لما يعادل مقدار السداد النقدي الفوري والاعباء والغرامات المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم 93/41 وهو ما اتجه اليه الاقتراح بقانون المرفق.

ومن ناحية ثالثة فإن الاستمرار في مطالبة المفلس بكامل المديونية كما في 1990/8/1 وفوائدها المصرفية حتى الآن والتي زادت معها الفوائد على اصل رأس المال رغم ان هناك مدينين مازالت الدعوى بطلب شهر افلاسهم لم ترفع بعد، او رفعت وتمكن هؤلاء المدينون من الحصول على الصلح الواقي بسداد ما يعادل السداد النقدي الفوري والاعباء والغرامات فقط، يمثل خللا جسيما في المساواة بين المدينين، فضلا عن ان فيه ارهاقا للمفلس واطالة للاجراءات بسبب المطالبة بفوائد ربوية بالمخالفة لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ـ البقرة: 278 و279).

وقوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا ـ البقرة: 275).

وحديث الرسول ﷺ «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده، وقال هم سواء».واذا كان الهدف الاساسي من القانون 93/41 تحصيل حقوق الدولة من الاعباء والغرامات وكان المفلس قد زادت موجوداته وفي امكانه سداد ما يعادل السداد النقدي الفوري والاعباء والغرامات، فإن ذلك ادعى للمساواة بين الصلح القضائي والصلح الواقي، بحيث تحصل الدولة على حقوقها (ما يعادل السداد النقدي الفوري والغرامات والاعباء طبقا للمادة 5 من القانون 93/41) ويرد للمفلس ما زاد على ذلك.

الرومي يسأل عن اسم «حركة أساءت إلى الكويت في مؤتمر حقوق الإنسان»

وجه النائب عبدالله الرومي سؤالا لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل د.محمد العفاسي جاء فيه: بعض الصحف تناقلت عنك تصريحا أشرت فيه الى انك فوجئت عند حضورك مؤتمر حقوق الانسان في جنيف بوجود حركة هناك تدعي تمثيلها للبدون في الكويت وان هذه الحركة قامت بتوزيع صور وبروشورات مسيئة لسمعة الكويت أثارت الرأي العام العالمي ضدها.متسائلا: ما اسم هذه الحركة وهل لها صفة رسمية في الكويت، والجنسية التي تنتمي اليها هذه الحركة وجنسية الأفراد الذين حضروا وقاموا بتوزيع البروشورات وأساءوا لسمعة الكويت؟ هل تمت دراسة ما قامت به هذه الحركة والأفراد الحاضرين من اساءة للكويت من الناحية القانونية وما اذا كانت هذه الأفعال تشكل جريمة وفقا للقوانين الكويتية وقانون الجزاء؟ وهل اتخذت الوزارة أي اجراء قانوني بحق من قام بالاساءة للكويت وفقا للقوانين الكويتية؟ ومتى تم ذلك؟ أرجو افادتي بالاجراءات التي قامت بها الوزارة أو التي اتخذتها او التي تنوي اتخاذها تجاه هذا الموضوع.

عبدالله الرومي

القلاف يطلب من الساير السيرة الذاتية لمدير إدارة العلاج بالخارج

وجه النائب حسين القلاف سؤالا لوزير الصحة د.هلال الساير جاء فيه: بالنسبة لتعيين د.محمد المشعان مديرا لإدارة العلاج في الخارج يرجى تزويدنا بالسيرة الذاتية له، ودوره في الرد على اسئلة النواب في السابق. وعدد الحالات التي تم رفضها من قبل اللجنة العليا التي يشرف على رئاستها ودوره في التحقيق الذي قامت به الوزارة في قضية وفاة المقيم الصومالي نتيجة للإهمال في مستشفى حسين مكي جمعة والذي ورد ذكره في استجواب د.محمد الجار الله من قبلنا وعدد المهمات الرسمية التي تم تكليف الدكتور المذكور بها مع ذكر تكلفتها وتاريخها والأسباب الداعية لها.

وقال نمى إلى علمي ان الوزارة تعاقدت مع كوريا الجنوبية للعلاج في مستشفياتها وان من مثل الوزارة في التفاوض هو الدكتور المذكور فما مدى صحة ذلك.

حسين القلاف

جوهر: نطالب بشهادات ميلاد لجميع من يولد على أرض الكويت

رحب النائب د.حسن جوهر بقرار مجلس الوزراء المتعلق باعتماد كلمة «غير كويتي» بالنسبة للأم من فئة البدون زوجة الكويتي وأبناء الكويتي المتزوج من غير محددي الجنسية، واصفا القرار بالمستحق لأنه تصحيح لوضع حكومي خاطئ استمر لأكثر من ثلاث سنوات.وقال جوهر في تصريح للصحافيين ان قرار مجلس الوزراء مرحب به لكنه لا يقدم ولا يؤخر في حل مشكلة «البدون» كحل شامل لأنه يعتبر جزئية بسيطة ولا يمكن ان تكون المعالجة الحكومية بهذا الشكل البطيء والمجزأ وترجعنا الى نقطة الصفر.

وأشار جوهر الى ان القرار عالج وضع سابق فيه تعسف حكومي وبعد ضغط نيابي فبالتالي الحكومة التزمت بتنفيذ هذه التوصية النيابية وفق هذا القرار ونأمل أيضا ان تكون هناك شهادات ميلاد لجميع من يولد على ارض الكويت بغض النظر عن جنسية أبيه أو أمه.

د.حسن جوهر

النملان يستفسر عن ارتفاع الأسعار

وجه النائب سالم النملان سؤالا لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل د.محمد العفاسي اكد فيه ان الجمعيات التعاونية تعتبر عنصرا مهما مؤثرا في ظاهرة ارتفاع الاسعار والزيادات التي طرأت في الآونة الاخيرة، ولما كانت ظاهرة ارتفاع اسعار السلع من القضايا التي تشغل الشارع الكويتي وتشكل هما كبيرا لدى المواطن والمقيم كان واجبا على الجمعيات التعاونية واتحاد الجمعيات التعاونية والاستهلاكية القيام بدور ايجابي وفعال حيال هذه القضية وباشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، متسائلا عن دور الجمعيات التعاونية واتحاد الجمعيات التعاونية والاستهلاكية في الحد من ظاهرة ارتفاع الاسعار ودور وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في اتحاد الجمعيات التعاونية لضمان التزام الجمعيات التعاونية بالاسعار والحد من ظاهرة ارتفاعها واسماء جميع الجمعيات التعاونية التي شكلت لها لجان تفتيش على اعمالها الادارية والمالية مع بيان ما انتهت اليه هذه اللجان، كما يرجى تزويدي بنسخ عن تقارير هذه اللجان وما الاجراءات التي اتخذتها الوزارة في ضوء هذه التقارير؟

سالم النملان

العبدالهادي لوزيرة التربية: هل بدأت خطة تطوير المناهج قبل إعداد برنامج الحكومة؟

وجه النائب ناجي العبدالهادي سؤالا لوزيرة التربية ووزيرة التعليم العالي د.موضي الحمود ذكر فيه ان الصحف المحلية على مختلف صفحاتها خلال الآونة الأخيرة تصدرتها تصريحات صادرة عن وزيرة التربية ووزيرة التعليم العالي وبعض القيادات في وزارة التربية تؤكد توجه الوزارة بكل قطاعاتها الى العمل في سبيل تطوير وتحديث المناهج الدراسية لمراحل الدراسة المختلفة على نحو يحقق مواكبة ومواءمة التطور العلمي والفكري والارتقاء به لدى طلبة المراحل المختلفة.وتساءل: هل بدأت الوزارة خطة تطوير المناهج قبل إعداد برنامج عمل الحكومة والخطة السنوية؟ إذا كانت الاجابة بالايجاب فهل روعي ما تم انجازه في هذا السبيل من جهد ووقت؟ وما الجهات التي سبق ان استعانت بها الوزارة لوضع برنامج تطوير المناهج او تطوير بعض المناهج بالكامل؟ وهل يقتصر اجراء الدراسة على المؤسسات ومراكز البحوث الوطنية أم تجري الاستعانة بمراكز دراسات أجنبية؟ فإذا كانت الاستعانة بمؤسسات علمية او مراكز بحثية يرجى موافاتي ببيانها والتكاليف المالية المقدرة لهذه الدراسات. وما المواد الأساسية التي تزمع الوزارة تطويرها؟ وما الهدف من تطويرها؟ وما دور وزارة التربية في فترة إعداد جيل من المعلمين الجدد من خريجي التربية الأساسية في التعليم التطبيقي وجامعة الكويت؟ وهل أدرجت الوزارة ضمن خطة التطوير حاجة المجتمع ومن ثم الطلاب في تنمية الوحدة الوطنية والإخاء والتوافق الوطني؟ وما التكاليف المتوقعة لهذه الدراسة للتطوير والمدة المتوقع الانتهاء خلالها من تطوير البرامج المدرجة بخطة الوزارة ومتى يتم تطبيقها على أرض الواقع؟

ناجي العبدالهادي

الدقباسي لإعادة النظر في رواتب المتقاعدين

طالب النائب علي الدقباسي الحكومة بإعادة النظر في رواتب المتقاعدين في ظل تسارع وتيرة الارتفاع في الاسعار وموجة الغلاء المعيشي التي تعيشها البلاد مشددا على ضرورة ان تتحمل الحكومة مسؤولياتها من خلال رفع الراتب التقاعدي.

وقال الدقباسي ان النواب اوصلوا رسالتهم بشأن زيادة الرواتب التقاعدية من خلال الاقتراحات التي قدمت في هذا الشأن، داعيا الجانب الحكومي الى التفاعل بإيجابية مع تلك المقترحات، وشدد على ان منطق العدالة يقتضي رفع الراتب التقاعدي لاسيما مع ارتفاع الاسعار الذي لايزال في ازدياد يوما بعد يوم، ما يحتم تدخلا حكوميا حقيقيا لمواجهته، ولفت الى ان الراتب التقاعدي لكثير من الاسر الكويتية لا يكفي لتغطية الاحتياجات الضرورية، فما بالنا بمتطلبات الحياة الكريمة، منوها انه من غير المعقول او المقبول ان تظل الرواتب التقاعدية ثابتة فيما اسعار المواد الغذائية والانشائية وغيرها في ازدياد مستمر، مشيرا الى ان هناك مسارات عدة يجب ان نسلكها من اجل تصحيح تلك الاوضاع، مؤكدا ان رفع الراتب التقاعدي ومنح المتقاعدين علاوات لمواجهة الغلاء يشكل احدى تلك المسارات الرئيسة التي يجب ان نسلكها في هذا الشأن.

واضاف الدقباسي متسائلا: ألا يستحق المتقاعدون الذين افنوا شبابهم في العمل لخدمة هذا البلد أن يجدوا منا يد العون في الوقت الذي باتوا فيه في امس الحاجة الى تلك اليد؟

علي الدقباسي

من خلال إنشاء صوامع ومخازن للدولة

«التنمية والإصلاح» تقترح عمل احتياطي إستراتيجي للأمن الغذائي

صرح النائب د.وليد الطبطبائي بأن كتلة التنمية والإصلاح ستتقدم خلال جلسة مناقشة غلاء الأسعار في جلسة اليوم باقتراح بإنشاء صوامع ومخازن للدولة وذلك لعمل احتياطي استراتيجي للأمن الغذائي يكفي حاجتنا من المواد الغذائية الأساسية والحبوب لمدة عام وذلك لمنع تقلبات نقص وغلاء اسعار المواد الغذائية في البلاد المصدرة.

واوضح أنه في ظل تصاعد وتيرة الأزمة الغذائية العالمية من جديد وتداعيات الأزمة المالية، ترسخت قناعة كاملة لدى كثير من الدول بضرورة مواجهة هذه الأزمة من خلال استثمار أموالها بمشاريع زيادة طاقتها التخزينية لبناء مخزون استراتيجي يحقق لها الأمن الغذائي، بدلا من الاستثمارات الخارجية التي تحوم حولها المخاطر الكثيرة.

وقال: وبدا ذلك جليا بمشاريع زيادة الطاقة الانتاجية التي بدأتها بعض الدول العربية، كالشقيقة المملكة العربية السعودية التي طرحت مشروعا لبناء صوامع جديدة بطاقة تخزينية 350 الف طن بواقع 250 الف طن في مكة المكرمة، و100 الف طن في الدمام، على الرغم من امتلاكها حاليا طاقة تخزينية تصل إلى 2460000 طن.

لافتا الى ان هذه الزيادة قابلة لزيادة اخرى تصل إلى 250 الف طن، كما قامت الحكومة العمانية بطرح مشروع صوامع بطاقة تخزينية 300 الف طن، وكذلك البحرين التي قامت بمضاعفة طاقتها التخزينية، أما مصر فإنها تخطط لتطوير طاقتها التخزينية من خلال إنشاء 50 صومعة جديدة، بالتنسيق مع صندوق أوبيك للتنمية الدولية الذي سيبرم اتفاقية قرض مع جمهورية مصر العربية لتنفيذ المرحلة الثانية من مشروع صوامع تخزين الحبوب.

وأشار الى انه ومن هذا المنطلق نقترح تخصيص موقع في ميناء بوبيان ضمن المرحلة الأولى لبناء صوامع ومخازن كبيرة عليه كأحد المشاريع الوطنية الاستراتيجية والذي سيحقق للكويت أمنها الغذائي ويمكنها من مواجهة الأزمات الغذائية العالمية وصولا الى طاقة تخزين تصل إلى مليون طن ويكون ذلك بإشراف شركة مطاحن الدقيق الكويتية.

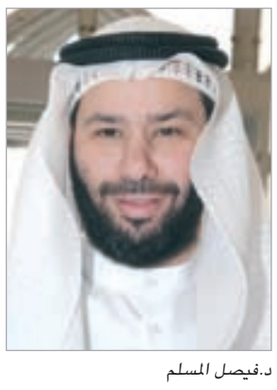

د.فيصل المسلم

د.جمعان الحربش

د.وليد الطبطبائي

الحربش يطالب بإلغاء مناقصة مشروع إنشاء محطة الزور الشمالية

طالب النائب د.جمعان الحربش بضرورة إلغاء مناقصة مشروع إنشاء محطة كهرباء الزور الشمالية وتحويلها إلى شركة مساهمة عامة.

واكد على أن عدم إلغاء المناقصة المذكورة مخالف للاتفاق الذي تم بين الحكومة وأعضاء مجلس الأمة كما انه يتعارض بصورة واضحة مع التصريحات التي اطلقها وتعهد بها وزير الكهرباء والماء في برنامج حواري في إحدى المحطات الفضائية والذي اكد خلاله تحويل المرحلة الأولى من مشروع محطة الزور الشمالية الى شركة مساهمة وقد تم ابلاغ جميع الشركات التي تقدمت للحصول على المناقصة بذلك واشار د.الحربش الى ان محطة الزور الشمالية والتي تقدر طاقتها الانتاجية بـ4800 ميغاواط والواجب تحويلها الى شركة مساهمة عامة خاصة ان اطلاق بعض الاعذار الواهية والمبررات بأن تحويلها سيعطل ترسيتها يعتبر غير واقعي وبعيدا عن الحقيقة وعن حماية المال العام، لأن إنشاء الشركة المساهمة اسرع ولن يكلف الدولة او المال العام اي مبالغ او التزامات مالية، كما ان إلغاء المناقصة سيوفر على المال العام ما يقارب المليارين ونصف المليار دينار على أقل تقدير وذلك وفق ما ورد في تصريحات بعض مسؤولي وزارة الكهرباء والماء.